

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

حيث هو حكم شرعي جنسا لها غير أنها متنوعة ومتميزة بأمور موجبة لتنوعها .
وعلى هذا فلا مانع أن يكون ما جاز على بعضها وثبت له أن يكون ذلك له باعتبار خصوصيته
وتعينه لا باعتبار ما به الاشتراك وهو عام لها .
كيف وإن ذلك مما يمتنع لثلاثة أوجه .
الأول أنا قد بينا امتناع إجراء القياس في الأسباب والشروط وبيننا أن حكم الشارع على
الوصف بكونه سببا وشرطا حكم شرعي .
الثاني أن ذلك مما يفضي إلى أمر ممتنع فكان ممتنعا وبيان لزوم ذلك أن كل قياس لا بد له
من أصل يستند إليه على ما علم فلو كان كل حكم يثبت بالقياس لكان حكم أصل القياس ثابتا
بالقياس وكذلك حكم أصله فإن تسلسل الأمر إلى غير النهاية امتنع وجود قياس ما لتوقفه
على أصول لا نهاية لها وإن انتهى إلى أصل لا يتوقف على القياس على أصل آخر فهو خلاف الفرض
.

الثالث أن من الأحكام ما ثبت غير معقول المعنى كضرب الدية على العاقلة ونحوه وما كان
كذلك فإجراء القياس فيه متعذر وذلك لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل وتعديتها إلى
الفرع فما لا يعقل له علة فإثباته بالقياس يكون ممتنعا .
خاتمة لهذا الباب القياس مأمور به لقوله تعالى { فاعتبروا يا أولي الأبصار } (الحشر 2
) كما سبق تقريره وهو منقسم إلى واجب ومندوب .
والواجب منه منقسم إلى ما هو واجب على بعض الأعيان وذلك في حق كل من نزلت به نازلة
من القضاة والمجتهدين ولا يقوم غيره فيها مقامه مع ضيق الوقت